محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٦٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، داود طبيلة، باسم المبيضين

المميـــــز:
وكيلـــــه المحـــــامي .

المميز ضده: الحـــــق العـــــام.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/٣/٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٠/٣٧٤١٧ المتفرعـة عـن الدعوى الجنائية رقم ٢٠١٠/٥٧٧ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة استئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بقرارها موضوع الطعن حيث إن قرارها مشوباً بعيب التعليل والتسبيب حيث لم تبـين الطريـق القانونيـة المستمدة من البينات المقدمة في الدعوى ووقائع الدعوى الأمر الذي يجعـل مـن القرار معيباً بعيب التعليل والتسبيب.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بوزن البينـــة حيث إنه من تطبيق البينات المقدمة في الدعوى موضوع الطعن على وقائع الدعوى الأمر الذي ينفي قيام المميز بالجرم المسند إليه فإنه واضح مـــن خـــلال البينـــات المقدمة في الدعوى بأن الواقعة موضوع الدعوى لا ترتقي إلى جرم الشروع بهتك العرض.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى من حيث إنها لم تراع بأن الواقعة موضوع الدعوى اشترك بها أكثر من شخص وهم المشـــتكى عليهم وأن الواقعة تمت في مكان عام وأمام عدد كبير من الطـــلاب فـــي ســـاحة مدرسية مما لا يتناسب مع قيام المشتكي بشروع هتك عرض المشـــتكي حيـــث إن جرم هتك العرض يتطلب ركن مادي يتعلق بمحاولة الاعتداء الجنسي على المجني عليه ولغاية الوصول لهذا الفعل يتطلب ظروف مادية محيطة تمكن الجـــاني مـــن ارتكاب جنايته وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى من ناحية وجود عدد كثيـــر مـــن الطلاب واشتراك عدد من الأشخاص بالأفعال المادية موضوع الدعوى ينافي مـــا يتطلبه القانون لغاية القول بوجود ركن مادي مرتكب من قبل المميز فإن حـــدوث الواقعة من أكثر من شخص وأمام مرأى عدد كثير من الأشخاص ينافي قيام المميز بالجرم المسند إليه.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى حيث إنها لـــم تراع انتفاء القصد الجرمي للمميز فيما يتعلق بالتهمة المسندة إليه فإنه واضح ومن خلال جميع البينات عدم توافر أي قصد جرمي لدى المميز لهتك عرض المجنـــي عليه فلم تقدم النيابة العامة أي بينة قانونية تؤكد توافر القصد الجرمي في مواجهـــة المميز.

lawpedia.jo

٥) أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها ومن قبلها محكمة الدرجة الأولـــى مـــن حيـــث وزنها للبينات المقدمة في الدعوى فإن جميع وقائع الدعوى تبـــين ارتكـــاب عـــدة أشخاص للواقعة موضوع الدعوى إلى أن المحكمة اتجهت لتجـــريم المميـــز دون غيره بأي جرم – مع عدم التسليم بصحة الجرم.

٦) لم تراع محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف أقوال المشتكي الـــذي جاء بشهادته بأن قصد المميز هو إهانته بمحاولة تشليحه بنطلونه ولم يقم بالتحسيس عليه أو بأي فعل مادي من شأنه خدش حياء الأمر الذي ينفي جرم هتك العـــرض في مواجهة المميز.

٧) لم تراع محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف التناقضات الواردة في أقوال الشهود من ناحية مكان وقوع الفعل ومجريات الفعل الأمر الذي يشكل مخالفة قانونية حيث استقراء شهادات الشهود يتبين تناقض فيما بيـــنهم بالنســـبة للأفعـــال المادية إلى أنها جميعها أكدت عدم توافر القصد الجرمـــي للمميـــز بجـــرم هتـــك العرض.

lawpedia.jo

٨) أغفلت محكمة الدرجة الأولى شهادة الشاهد الـــذي جاء بإفادته بأن الواقعة لم تتعد مشاجرة طلابية بين أطراف الواقعة وأنه لم يشـــاهد أي اعتداء جنسي ولم يسمع عن أي اعتداء جنسي تعرض له المشتكي.

٩) لم تأخذ المحكمة بالأسباب التخفيفية المتمثلة بأن المتهم حدث وليس من أصـــحاب السوابق وأنه احتصل على إسقاط حق شخصي من المشتكي الأمر الذي يعتبر من الأسباب التخفيفية.

الطلـــــب:

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢-وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـــه الخطيـــة قبـــول التمييز شكلاً وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة أسندت:

١- الحدث

٢- الحدث

٣- الحدث

٤- الحدث

lawpedia.jo

التهمتين التاليتين:

١- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠١/أ) عقوبات.

٢- جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات.

الوقائـــــع:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإســـناد النيابـــة العامـــة أنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠م توجه المشتكي الحدث إلى مدرســـة ذكور النزهة الإعدادية الأولى التي يدرس فيها شقيقه وذلك من أجل سؤال المعلمـــين

عن وضعه وسلوكه في المدرسة ولدى خروجه من الصـــف ووصـــوله إلـــى ســـاحة المدرسة شاهد المشتكى عليه الحدث أ وتوجه للسلام عليه وبعـــدها نـــادى عليه المشتكى عليهم الأحداث وطلب المشتكى عليه علي منه أن يخرج ما بحوزته من نقود إلا أن المشتكي لم يستجب له عندها قام المشتكى عليه علي بتفتيش جيوبه وأخذ منه تلفونه الخلوي وميدالية مفتاح وقام المشتكى عليهم بضرب المشتكي وقال له المشتكى عليه (يا بتبوس ايدي يا بتشلح بنطلونك وتخليني أنيكك وإلا بنضل نضرب فيك ما فيش خلـــوي) وبـــدأ يقـــوم بضربه وحاول المشتكى عليه علي تشليحه بنطلونه من عند الفخذ والقيام بالتحســـيس على طيزه من فوق البنطلون أمام المشتكى عليهم جميعاً وقاموا باللحاق به وأمســـكوه وبدأ المشتكى عليه علي بضرب المشتكي وفي هذه الأثناء حضر آذن المدرسة الشاهد وقام بالفصل بينهم وأعاد الهاتف الخلوي والمفتاح والميدالية للمشتكي وبعدها غادر المشتكي المدرسة وتوجه إلى المركز الأمني هو ووالده وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بالتدقيـــــق:

في كافة أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت محكمة جنايات عمان أن واقعتها الثابتة تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠م وأثناء وجود المجني عليه الحدث في مدرسة ذكور النزهة الإعداديـــة الأولـــى لإحضار شقيقه الصغير قابله المتهم والـــذي يـــدرس فـــي ذات المدرسة وطلب منه أن يخرج ما بحوزته إلا أن المجني عليه رفض ذلك، وعندها قام المتهم الحدث ء بتفتيش جيوبه وتمكن من أخذ تلفونه الخلوي وميدالية مفاتيح وعند مطالبة المجني عليه للمتهم بإعادة الخلوي وميدالية المفـــاتيح رفـــض المتهم إعادتها إلا إذا قام المجني عليه بتبويس يديه أو أن يقوم المجني عليه

بشلح بنطلونه والسماح للمتهم علي بهتك عرضه، إلا أن المجني عليه رفـض ذلـك، وبعدها قام المتهم الحدث بمحاولة تشليح المجني عليه بنطلونه عن طريـق شده للأسفل إلا أنه لم يتمكن من إتمام فعله بسبب تمكن المجني عليه من الهرب، وأثناء هرب المجني عليه حضر شاهد النيابة والـذي يعمـل فراشاً في ذات المدرسة بعد أن تم تبليغه من طلاب المدرسة بوجود مشكلة حيث أنهى المشكلة بعد أن تأكد من المجني عليه أنه تم إعادة جهاز الخلوي له.

وبتطبيق القانون على الواقعة الثابتة للمحكمة وجدت المحكمة ما يلي:

١- إن قيام المتهم الحدث بمفرده بتفتيش المجني عليه وتمكنه من أخذ جهاز خلوي وميدالية مفاتيح والاستيلاء عليها رغم عدم رضا المجنـي عليـه وموافقته واتجاه إرادته إلى القيام بفعل نزع حيازة المجني عليه لهذه الأموال (جهاز خلوي وميدالية مفاتيح) وإدخالها في حيازته وبنية تملكها ثم قيامـه بإعـادة هـذه المسروقات للمجني عليه، إنما تشكل كافة أركان وعناصر جنحة السـرقة خلافـاً لأحكام المادة (١/٤٠٧) من قانون العقوبات وعليه فإنه تنتفي أركان جناية السرقة بالمعنى الوارد في المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات مما يقتضي معـه تعـديل وصف التهمة المسندة للمتهم الحدث من جناية السرقة وفقـاً للمادة ٢/٤٠١ إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكـام المـادة (١/٤٠٧) مـن قـانون العقوبات.

٢- إن قيام المتهم الحدث بمفرده ومن أجل إعـادة المسـروقات للمجني عليه الطلب منه أن يشلح بنطلونه ثم محاولته بشد بنطلون المجنـي عليـه للأسفل من أجل هتك عرضه من خلال محاولة الاستطالة لعورته وخدش عاطفـة الحياء عنده وهو يعلم بما يقدم عليه، إنما تشكل كافـة أركـان وعناصـر جنايـة

lawpedia.jo

الشروع التام بهتك العرض وفقاً للمادتين (١/٢٩٦ و٧٠) من قانون العقوبات ممـــا يستوجب معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الحدث من جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة (٣٠١/أ) من القانون ذاته إلى جناية الشروع التام بهتـــك العـــرض خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و٧٠) من قانون العقوبات.

رابعاً: لم تجد المحكمة ومن خلال أقوال المجني عليه المأخوذة لدى المحكمـــة فـــي جلسة ٢٠١٠/٧/٧م ولا في بينات النيابة العامة الأخرى ما يشير إلى ارتكاب أي مـــن المتهمين الأحداث و ما يثبت قيامهم بالاشتراك مع المتهم الحدث و بسرقة جهاز الخلوي وميدالية مفاتيح من المجني عليه، وأن الذي قام بهذا الفعـــل هـــو المتهم الحدث بمفرده مما يقتضي معه إعلان براءتهم عن جرم السرقة.

وكذلك تجد المحكمة أنه لم يرد في بينات النيابة العامة وخاصة أقوال المجني عليه أمام المحكمة بأن أي من المتهمين الأحداث قيـــامهم بهتـــك عرض المجني عليه أو حتى محاولة هتك عرضه وذلك أن المجني عليه في أقواله أمام المحكمة أكد بأنهم لم يفعلوا معه شيئاً (المحضر رقم ١٣ من محاضر المحاكمة) ممـــا يقتضي معه إعلان براءتهم عن جناية هتك العرض.

خامساً: ثبت للمحكمة بأن المتهم الحدث هو من فئة المراهـــق بالنظر إلى تاريخ ولادته في ١٩٩٥/١٠/٥م وكذلك تاريخ ارتكاب الجرائم المسندة إليه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠م كون عمره بتاريخ ارتكاب الجرائم هو أربعـــة عشـــر عامـــاً وخمسة شهور وخمسة عشر يوماً.

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهمين الأحداث و و من جنايتي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الحدث من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٧) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها والمادة (٤٢٧) من قانون العقوبات والمادة (١٩/ج) من قانون الأحداث بوضعه في دار رعاية الأحداث لمدة ثلاثة أيام محسوبة له مدة التوقيف كونه أعاد المسروقات قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

lawpedia.jo

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الحدث من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات إلى جناية الشروع هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ٧٠) من قانون العقوبات.

وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم الحدث والحكم عليه عملاً بالمادتين ١/٢٩٦ و٧٠ من قانون العقوبات والمادة ١٩/ج من قانون الأحداث بالاعتقال بدار رعاية الأحداث لمدة ستة شهور محسوبة له مدة التوقيف.

رابعاً: وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم الحدث وهي الاعتقال في دار رعاية الأحداث لمدة ستة شهور محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار محكمة جنايات عمان سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمة استئناف حيث قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٠/٣٧٤١٧ تاريخ ٢٠١١/٢/٣ برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ تقدم المميز بالتمييز الماثل للطعن في قرار محكمة استئناف عمان سالف الإشارة إليه.

عن أسبـــاب التمييز:

وعن السبب الثامن فإن الطعن على قرار محكمة الدرجة الأولى مستوجب الرد شكلاً إذ إن الطعن يجب أن يوجه إلى القرار الاستئنافي.

وعن باقي الأسباب وجميعها قائمة على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبقرارها الطعين ناقشت وقائع الدعوى ودللت على البينات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وأنزلت حكم القانون على الواقعة المستخلصة بشكل قانوني سليم باعتبار أن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بالطلب من المجني عليه أن يشلح بنطلونه ومحاولة شد ملابسه إلى الأسفل من أجل هتك عرضه من أجل الاستطالة إلى عورته وخدش عاطفة الحياء العرضي لديه وعدم تمكنه من ذلك بسبب خارج عن إرادته إنما يشكل جناية الشروع التام بهتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و٧٠ من قانون العقوبات وجاءت العقوبة ضمن الحد القانوني تمثل الجرم الذي جرم به المميز مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها.

-١٠-

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢١ شعبان سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق٢٠١٥/٦/٨م.

برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo